

القرار عدد 12

الصاوير بتاريخ 02 يناير 2020

في الملف الإداري عدد 2019/1/4/2909

المجلس الأعلى للحسابات - محاسب عمومي - عجز في الميزانية - المسؤولية الشخصية والمالية.

المجلس مصدر القرار المطعون فيه لما تبين له من وثائق الملف أن الطاعن لم يتخذ أي إجراء من شأن العمل على استخلاص أو مراسلة أو تنبيه الأمر بالصرف من أجل استخلاص منتوج كراء المحلات التجارية أو المخصصة لمزاولة نشاط مهني في ملك الجماعة الترابية الكفيلة بمنع التقادم وسقوط الحق في التحصيل، ليستخلص عن حق مسؤوليته الشخصية والمالية طبقا للمادة 6 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين والمادة 37 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، ورتب عن ذلك تأكيده لمبلغ العجز المصرح به في الحكم المستأنف، جاء قراره غير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن الطالب (ن.ب) سبق أن توبع أمام المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس مكناس فقضى بموجب حكمه عدد 119 بتاريخ 2016/01/19 بعجز في حساب الجماعة الترابية تونفيت برسم السنة المالية 2005 المقدم من طرفه كمحاسب عمومي قيمته 255.742,17 درهم، وذلك لعدم إدلائه بما يفيد اتخاذ الإجراءات الضرورية لمزاولة نشاط مهني، تم استئنافه من طرفه أمام المجلس الأعلى للحسابات (غرفة استئناف الأحكام الصادرة عن المجالس الجهوية) بتاريخ 2017/07/28 بعد أن بلغ به بتاريخ 2017/07/06 الذي قضى بعد تمام الإجراءات بتأكيد الحكم المستأنف النهائي الذي صرح بوجود عجز في حساب الجماعة الترابية تونفيت المدلى به من طرف السيد (ن.ب) بصفته محاسبا عموميا مكلفا بالحساب المذكور عن السنة المالية 2005 محدد في مبلغ 255.942,17 درهم وجب دفعه بمجرد تبليغه بهذا القرار ويتم تحصيله طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها لفائدة الجماعة الترابية تونفيت بعلة أن منتوج الأكرية يعتبر من الديون الجماعية ولا يعتبر ذا طابع تجاري بمقتضى المادة الثانية من قانون 15/97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، ناعيا على القرار المطعون فيه في مقال طعنه بالنقض، مخالفته لمقتضيات المادة المذكورة التي تستثني الديون ذات الطابع التجاري

باعتبارها ناتجة عن تصرفات إدارية تعاقدية تحكمها بنود عقود الكراء الخاصة المبرمة بين الجماعة وأشخاص مدينين لها التي تستوجب في حالة المنازعة الإحالة على القضاء الجهة المختصة بالفصل طبقا للمسطرة المنصوص عليها في القانون رقم 64.99 المتعلق بتحصيل الأكرية الصادر بشأن تنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.211، ملتصقا بالحكم بمراجعة القرار النهائي رقم 18/24 الصادر عن المجلس الأعلى للحسابات في حقه بصفته محاسبا عموميا مكلفا بتسيير ميزانية توفيت برسم السنة المالية 2005، وإخلاء ذمته من العجز البالغ 255.942,17 درهم عن حساب التسيير المقدم عن السنة المالية المذكورة.

في الوسيلة الوحيدة للطعن:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بخرق مقتضيات المادة 2 من القانون رقم 97/15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية وتعليمات الخازن العام للمملكة المتعلقة بهذا التحصيل الصادرة في ماي 2001، وبعدم سلوك المسطرة المنصوص عليها في القانون رقم 64.99 المتعلق بتحصيل الأكرية الصادر بشأن تنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.211 (13 جمادى الأولى 1420)، ذلك أن المجلس مصدره لم يتقيد في تعليل فضائه بالمقتضيات المذكورة، باعتبار أن المادة 2 الآنفه الذكر وإن نصت صراحة على أن المداخل وعائدات الأملاك التي تخص الدولة وليست الجماعات الترابية، فإنها نصت في مكان آخر على الديون التي تعود للجماعات الترابية إلا أنها استثنت الديون ذات الطابع التجاري، سيما وأن كراء المحلات التجارية أو المخصصة لمزاولة نشاط مهني والذي يبلغ في نازلة الحال مبلغ 255.942,17 درهم قد ترتب عن عقود مخصصة للتجارة أو لنشاط مهني بين الجماعة والأشخاص المدينين المعنيين، ولا تشير إلى وجوب استخلاص المنتج أعلاه المترتب عنها من طرف القابض بل تشير في بنودها إلى وجوب الإحالة على القضاء، ما دامت إجراءات التحصيل الجبري تخص فقط الديون العمومية المنصوص عليها في المادة 2 من قانون 97/15 وتعليمات الخازن العام الصادرة في ماي 2001، وذلك خلافا للأكرية التي تخضع للقانون الخاص والتي تقع مسؤوليتها في اتخاذ التدابير اللازمة على الأمر بالصرف وفق المقتضيات المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود، والتي لا تخضع في إطار تحصيلها إلى إجراءات الحجز أو البيع أو تقييد الرهن لكونها تعود للجماعة وليس لمن يمارسون هذه المهن وإنما للمسطرة المنصوص عليها في القانون رقم 64.99 المتعلق بتحصيل الأكرية الصادر بشأن تنفيذه الظهير رقم 1.99.211 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1420 باعتبار أن العلاقة الكرائية ثابتة بموجب عقد رسمي يحمل توقيعهما، وأن وكالة المداخل هي الجهة التي تضطلع بمهمة استخلاص الموارد الجماعية ومن ضمنها منتج كراء المحلات التجارية أو المخصصة لمزاولة نشاط مهني، وأن عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المدينين للجماعة ليس من شأنه أن يثير مسؤولية المحاسب العمومي وفق ما ذهب إليه المجلس الأعلى للحسابات في قراره عدد 2012/02 بتاريخ 2012/05/08، مما يناسب نقض قراره.

لكن، حيث لئن كانت الديون المتعلقة بمنتوج كراء الأملاك الجماعية لا تكتسي طابعا تجاريا باعتبارها ديونا عمومية بمقتضى المادة 2 من القانون رقم 15/97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية وتخضع لكافة إجراءات التحصيل الواردة بالمدونة المذكورة والتي يعهد بقبضها للمحاسبين المكلفين بالتحصيل طبقا للمادة الأولى من نفس القانون، وأن تعليمية الخازن العام للمملكة نصت على أن مداخل وعائدات أملاك الدولة التي تعتبر ديونا عمومية بموجب نفس المادة التي تشتمل من بين ما تشتمل على عائدات الأملاك (الأكرية)، ويكون طبقا للمقتضيات المشتركة للمادة 28 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والمادة الأولى من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين كل أمر بالصرف أو مراقب أو محاسب عمومية مسؤولا عن القرارات التي اتخذها أو أشر عليها أو نفذها خلال ممارسة مهامه، فالكل إذن مسؤول في حدود اختصاصاته عما قام به وعن عدم القيام بما كان واجبا عليه القيام به، والمجلس مصدر القرار المطعون فيه لما تبين له من وثائق الملف أن الطاعن لم يتخذ أي إجراء من شأن العمل على استخلاص أو مراسلة أو تنبيه الأمر بالصرف من أجل استخلاص منتوج كراء المحلات التجارية أو المخصصة لمزاولة نشاط مهني في ملك الجماعة الترابية تونيفت برسم السنة المالية 2005 الكفيلة بمنع التقادم وسقوط الحق في الاستخلاص، ليستخلص - عن حق - مسؤوليته مسؤولية شخصية ومالية طبقا للمادة 6 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين والمادة 37 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، ورتب عن ذلك تأكيده لمبلغ العجز المصرح به في الحكم المستأنف، وجاء قراره غير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها ولأية مسطرة في الشك، وما بالوسيلة على غير أساس.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
لهذه الأسباب
محكمة النقض

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة: المصطفى الدحاني **مقررا**، احمد دينية، نادية للوسي، فائزة بلعسري، وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفصة ساجد.